نَظَرَاتٌ عَلَى الضَّرَائِبِ فِي الجَزَائِرِ
"العَهدُ العُثمَانِي - الأَمِيرُ عَبدُ القَادِرِ- الإِحتِلَالُ الفَرَنسِيُّ حَتَّى 1914"

د. دحماني توفيق
جامعة الجزائر

ملخص

لا شك أنّ الأرض هي أنفس ما تملك الجزائر، وأعظم مناجم الذهب الجزائري، الذي لا تنضب كنوزه، وهي العمود الفقري في كيان البلاد.

ولم يكتسب الجزائريون حق الملكية الزراعية بجدهم ومالهم فحسب، ولكن أيضا بفضل ما بذله الآباء والأجداد من تضحيات جسام، وضرائب كثيرة. وما تاريخ الملكية في الجزائر، إلا تاريخ الحرية الفردية. وكانت القاعدة في العصور الخالية أن الرعية وما ملكت يداها ملك لمولاها.

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع النظم الضريبية وتطوراتها؛ عبر مراحل متعددة، بدءا بمعرفة الضرائب الشرعية وأنواعها في العهد العثماني، وكذا طرق جبايتها واستخلاصها. لننتقل إلى العهد الأميري، حيث نتعرف على الطابع المميز لنظام الأمير عبد القادر الضريبي، وأسسه المقومة. وأخيرا دراسة الضرائب في فترة الاحتلال الفرنسي من بداية الاحتلال، حتى مطلع الحرب العالمية الأولى سنة 1332هـ/ 1914م بالتعرف على مختلف أنواع الضرائب، وأوعيتها الخاصة، وكذا الآثار المترتبة عنها، والانعكاسات التي خلفتها على الشعب الجزائري. وأخيرا الخروج بالاستنتاجات المرجوة من العمل.

I - الضرائب الشرعية العثمانية:

لم تحدث في زمن الدولة العثمانية، تطورات مهمة في الضرائب، [1] وكان تأثيرها محدودا. فمن حيث المبدأ، تبنى العثمانيون في نظام ضرائبهم على الشريعة الإسلامية، وبالأحرى على النظام المالي العربي الإسلامي. ومن هنا كان لابد من إعطاء فكرة واضحة ولو مختصرة على ذلك.

ولسنا هنا في معرض السرد التاريخي والتوثيقي للضرائب وأنواعها وكيفية جبايتها والمشاكل التي تثور بسبب سوء الإدارة أو التعسف في طريقة الجباية ، بقدر ما نود تأصيل العمق التاريخي والقانوني لها مع عدم إغفال ما يمكن اعتباره تجاوزاً أو استخداما سيئا للضريبة عبر التاريخ.

وُجد في الجزائر في العهد العثماني، وفي ظل الأمير عبد القادر نظاماً ضريبياً متميزاً، بالجمع بين ضرائب شرعية وأخرى غير ذلك؛ كانوا يحصلون عليها من رعيتهم، ومن الدول التي ترغب في الحصول منهم على امتيازات، والتجارة معهم.

وقد كانت جباية الضرائب في الجزائر العثمانية تعتبر من الأعمال الكبرى للبايلك، [2] ومن المهام الأساسية للإدارة، والموظفين المحليين. كما أصبحت الضرائب تمثل المصدر الرئيس لدخل البايلك بصفة خاصة، والإيالة [3] بصفة أعم، بعد تراجع

مدخولها من الغزو البحري بشكل ملحوظ منذ القرن 18م، ولا سيما في العقود الثلاثة الأولى من القرن 19م.[4]

وفي هذا المقام، سيكون تركيزنا على جزء من أحد أوجه مالية الدولة آنذاك، والمتمثلة في الضرائب الشرعية، التي نص عليها الشرع الإسلامي. وهذا لا يعني أنّ باقي الضرائب التي فرضها العثمانيون تعتبر غير شرعية ومستحدثة، وإنّما هناك الكثير من الضرائب التي تبدو كذلك، وهي في واقع الأمر اجتهادات من قبل الحكام العثمانيين، واستنادا على فتاوى شرعية.[5]

أ - الضرائب الشرعية العثمانية أنواعها: لقد كانت أغلب الضرائب تستخلص من الأراضي وهذه الأخيرة كانت على صنفين: أراضي العشور وأراضي الخراج؛ فالأولى هي كل أرض أسلم عليها أهلها، وبقوا مشتغلين فيها بتصرف مطلق، ويخضعون لاقتطاعات محددة، تدخل عامة في مصطلح الزكاة التي تحمل معنى الصدقة.[6] أما الثانية أو أراضي الخراج.[7] فهي الأراضي التي تم فتحها عنوة وبحد السيف، وتركت في أيدي أصحابها مع أخذ ضريبة منهم. كان يتفق عليها حتى ولو انتقلت تلك الأراضي من مالك إلى آخر، بشرط احترام الالتزامات المنصوص عليها في بداية الأمر، وعندما يعتنق مالكو الأراضي الإسلام طواعية، فتصبح عندئذ أراضى عشرية.[8]

لقد كانت معظم الضرائب المطبقة في الجزائر العثمانية تقع على الأراضي، هته الأخيرة التي كان معظمها أراضي عشرية، وذلك راجع لعدة اعتبارات أهمها أنّ العثمانيين لم يكونوا موجودين في كامل أراضي البلاد، وأنّهم قد سلموا، أو منحوا بالكامل ملكية الأراضي، أو باعوا بعضها للسكان. وأنّ كل الأراضي التي تدعى بالملك هي أراضي عشرية. كما أنّ الخراج أصبح يظهر على شكل إيجار للأرض.

وقد كان النظام الضريبي المطبق في الجزائر يخضع لنفس الأساليب، والطرق رغم بعض التنوع الذي كان يتميز به، حيث تم إقرار الأعشار؛ من زكاة الزروع والثمار والأنعام، [9] وطبق الخراج باستخلاص مردوده. لكن الملاحظ أنّ ضريبة العشر لم يلتزم في أخذها بالنسبة المحددة شرعا، وأصبحت خاضعة للظروف، كما ذكر ذلك حمدان خوجة من أنّ: «الشرع جوز للسلطان أن يتفق مع الرعية حول تلك الأعشار، واستبدالها بمبالغ معينة». [10] كما نرى أنّ الضرائب التي اعتمدها العثمانيون، وتبدو مستحدثة؛ تعتبر بمثابة تقنين لضريبة الخراج وتعويض لمردودها، بعد أن اعتنق غالبية السكان الإسلام وأنّ تلك الضرائب المتعددة، والمتميزة بالتنوع؛ من لزمة، [11] وغرامة وغيرها، وتظهر وكأنّها غير شرعية، غير صحيح، لأنّه في الواقع نجد أنّ السكان كانوا ينظرون إليها دائماً

على أنها تستند إلى مبادئ الشرع، ومن الواجب الديني دفعها، وهذا ما صرح به السكان للفرنسيين أوائل الاحتلال. (12)

ب - طرق الجباية: إن جباية الضرائب كانت تبدو في شكل معقد، بالنظر إلى الأعوان المتنوعين في الوظائف والاختصاصات، والمشتركين في الجباية، وكذا لاختلافها وتقلبها وفقا للأماكن والنواحي وخضوعها للتعديلات في كل سنة بحسب الازدهار أو الجفاف. وهنا يحق لنا أن نتساءل عن كيفية ذلك؟

أولا - في الأرياف: لقد ترك النظام الجبائي للبايات، والقياد وغيرهم الحرية في تثبيت الضرائب والرسوم على مناطقهم. ومن خلال ما لاحظناه خلال بحثنا عن طرق الجباية، وجدنا أنه كانت هناك طريقتان رئيسيتان لتغطية الجباية وهي: الاقتطاع عن طريق أعوان وموظفي البايلك المحليين، أو بعبارة أخرى، عن طريق السلطات المحلية في الأوطان والقبائل، ويمكن الإشارة إلى ذلك بعبارة: **النظام الترتيبي**. وثانيا عن طريق **نظام المحلة**، وهو ما كان يتمثل في الحملات الجبائية.

1. النظام الترتيبي: لقد كان لأغلب موظفي البايلك اتصال مباشر بالضرائب، سواء منها ما يستخلص بالمدن، أو ما يجمع في الأرياف، وكان يخول للزعماء القبائل جباية الضرائب لصالح البايلك كذلك، وقد كانت هناك قواعد مطبقة على كل نوع من

الضرائب؛ فالباي كان يأمر قياده بالمبالغ المستوجبة على القبائل المتعددة، تبعاً لدرجة خضوعها للبايلك.

2 - نظام المحلة: لقد كان يستعان في بعض النواحي غير الخاضعة بصفة تامة بالمحلة لجباية الضرائب وتعجيل دخولها. وهذه المحلة تعتبر حملة عسكرية، كانت تجهز كل سنة لتقوم بجولة جبائية، حيث تجوب أقاليم البايلك من منطقة إلى أخرى، وفي كل مرحلة أو مكان تخيم فيه، يجب على شيوخ القبائل أن يؤدوا ما عليهم إلى المخيم من ضرائب وضيافات، [13] وعندما تحاول القبائل التملص من التزاماتها، أو الامتناع عن دفع ضرائبها، فإنها كانت تجبر على دفعها أو يشن عليها حملة.

ثانيا - في المدن: لقد تطرقنا سابقاً إلى مختلف طرق تحصيل ضرائب ورسوم المدن عند التعرض إلى أنواعها وأصنافها. لكن بقي أن نتناول في عجالة الأداة المعتمدة في المدن، والتي كانت تجعل السكان يدفعون ضرائبهم ورسومهم، وعند الذراع الطويلة التي كان يعتمد عليها البايلك في المدن، المتمثلة في الحاميات العسكرية أو ما كان يدعى بالنوبات. وهذه النوبات كانت مشكلة من الإنكشاريين وتتدعم كل عام بالبعض منهم؛ فحسب حمدان خوجة فإنه عندما تذهب المحلة لجباية الضرائب، كان بعض الإنكشاريين يفضل البقاء في مدن البايلك على العودة إلى الجزائر، بعد حصولهم على إذن يرخص لهم بذلك. وهذا بسبب

تضاعف مرتباتهم، وازدياد مدخراتهم، ولأن الباي كان يقدم لهم المنح والعطايا. (14)

لقد كان نظام العثمانيين محكما، حيث إن الإنكشارية كانت موزعة في نوبات، في كل واحدة قوات من المدفعية أو الطوبجية بقيادة باش طوبجي، قوات من البومبجية على رأسها باش بومبجي، وكانوا إما أتراكا أو كراغلة. وكان على رأس كل نوبة آغا يساعده نائب وهو كايا، وأودباشي، وبولكباشي، ووكيل حرج، يشكلون ديوانا للنوبة، ويستخلصون بعض الضرائب من سكان المدن مثل ضيفة دار السلطان التي كانت تدفع إلى أيدي الآغا في فترة تغيير النوبة. إضافة إلى أنه كان في كل نوبة عدد من السفرات، أو الأخبية (الخيام)، تحتوي كل سفرة على 23 رجلا في أغلب الأحيان، وكل فرقة تتسلم القمح وكبشا كل خمسة أيام، و20 رطلا من السمن، وجرة زيت، و25 رطلا من الصابون شهريا. (15) كما أن كل خيمة فيها محافظ للمؤونة يحرس المعاش والطباخ يساعده الصاغا أو السقاي المكلف بجلب المياه وتوزيعها، إضافة إلى خادم المتاع. (16)

II - الضرائب في عهد الأمير عبد القادر:

إنّ المتفحص في تاريخ الأمير عبد القادر، والناظر في كيفيات حكمه، وطرق إدارته، يخرج بحقائق عديدة؛ لعل أبرزها إيمانه بالإنسان، وما يمكن أن يقدمه للإنسانية. والكشف عن

كل حقائقه وخباياه يقتضي سنوات من البحث والتمحيص. والدليل على ذلك أنّنا لا زلنا نكتشف كل يوم حقيقة مجهولة، ورؤية مغايرة، وفكرة جديدة.

لقد عمد الأمير عبد القادر منذ مبايعته بالإمارة، إلى تثبيت دعائم دولته الفتية، وكل ما يتبع ذلك، من تطبيق للنظام الضريبي. هذا الأخير الذي يعتبر استمرارا لما ورثه عن نظام الحكم العثماني؛ حيث حافظ على شكله، مع إحداثه لبعض التغييرات في جوهر ذلك النظام، بما يتماشى ومتطلبات دولته الجديدة الفتية، وأوضاع الفترة.

والدارس للنظام الضريبي الأميري يجد عدة أنواع من الضرائب، تمثلت بالخصوص في: العشور؛ باستخلاص عشر المحاصيل الزراعية، والزكاة المفروضة على جميع الأملاك غير العقارية، والمعونة التي خضع لها الأفراد في الفترات العصيبة، وأخيرا الخطية التي كانت تمس قبيلة، أو عدد منها كعقاب لهم.

أولا - جباية الأمير للضرائب:

- **العشور:** كانت إدارة الأمير عبد القادر تجمع العشور من قبل الخوجة، أو الكاتب، وبعض عمال المخزن بأمر من القايد، وقبل ذلك كان الآغا يقوم بتحديد عشر المحصول، وما يماثله؛ أي العشور الخاص بالآغاليك، والعشر الخاص بجباية الضريبة.

2 - الزكاة: وكان تحديدها أيضا من قبل الآغا، بحسب أهمية قطعان الماشية، ةةفقا للقائمة التي يكون قد وضعها الآغا بنفسه، ومقدارها 01 ٪ من إجمالي عدد الأغنام، و 1/30 من عدد الأبقار، و 1/40 شاة من إجمالي عدد الجمال.

3 - حق البرنوس: إضافة إلى ما سبق ذكره، فقد وجدت ضريبة حق البرنوس، التي تفرض كحقوق للتولية في مناصب الدولة؛ من شيوخ القبائل، والقياد، والآغاوات، والخلفاء، وغيرهم. وكذا ضريبة التويزة، وهي ضريبة كانت تجبى من كل من كان يقوم بزراعة قطعة أرض تابعة للبايلك. (17)

وما تجدر الإشارة إليه، أن ضرائب دولة الأمير عبد القادر، مثل فترة العهد العثماني، قد حملت في جوهرها الطابع الإسلامي، مع بعض الاجتهادات، ومحاولات لإدخال بعض التعديلات باستفتاء علماء وفقهاء عنها. (18)

III - الضرائب في فترة الاحتلال الفرنسي حتى الحرب العالمية الأولى:

أولا - نظرة عن التطور التاريخي للضرائب: لقد سادت الفوضى النظام الضريبي الذي طبق على الجزائريين، في بداية فترة الاحتلال الفرنسي، حيث كانت العشوائية سائدة، وانعدام القوانين المنظمة والمسيرة. وبعد أن تمكن الفرنسيون من إخضاع القبائل الأولى، بدأت مسألة الضرائب تطرح نفسها. عند ذالك رأت الحكومة

ضرورة استمرارية دفع السكان للضرائب، التي كانوا يدفعونها للعثمانيين، وبنفس المقادير.[19]

ونتيجة الفوضى التي طبعت البلاد في بداية الاحتلال، وما كان سائدا من عدم استقرار عام، كان وضع وعاء خاص بالضرائب من قبل الفرنسيين، والفضول المتعلق بالاطلاع على ما كان معروفا من قوانين صعبا وشاقا.

فأخذت الضرائب طابعا تقليديا في كيفية الدفع، وطرق جبايتها، بين المناطق التي يسكنها السكان العرب؛ من زكاة وعشور .. وبين مناطق القبائل الأمازيغية، التي أخذت شكلا مغايرا؛ حيث تذكر بعض التقارير أنه طبقت فيها الجزية، بسبب طابع المنطقة الذي استدعى ذلك.[20]

ورغم ما كابد الجزائريون من عيوب في النظام الضريبي المطبق في العهد الفرنسي، فإن الإدارة الاستعمارية لم تر مانعا من استمرارية تطبيق النظام القائم على السكان، منذ أن وطأت أقدام الفرنسيين البلاد. كل هذا كان بهدف كسب المزيد من الوقت، والأهم من ذلك دراسة نسبة التباين بين التشريعات المحلية الجزائرية، والتطلع إلى إصدار تشريعات تأخذ بعين الاعتبار ما يلزم لحكمهم.

وقد وجد الشعب الجزائري في النظام الضريبي المطبق في فترة الاحتلال -والمتعلق بالضرائب التي كانوا يدفعونها من قبل،

وسماها الفرنسيون بـ: "الضرائب العربية"، أو تلك التي جلبوها معهم من نظمهم الفرنسية - أنه طبق لتحطيم معنويات المجتمع منذ وهلته الأولى، لأن ثقلها كان يزداد من سنة إلى أخرى، ووفقا لمخططات المحتل الخاصة بتدمير قوى السكان المادية.

وقد عُرفت السياسة الاستعمارية الفرنسية، بإثقال كاهل الجزائريين بشتى أنواع القرارات والمراسيم، ولا سيما القوانين الملكية والولائية. ولا شك أن تلك الإجراءات مست الحقل الضريبي، وكل ما يتعلق به.

ونذكر المصادر، ومختلف الكتابات الفرنسية، أن النظام الضريبي الذي طبق على الجزائريين، اتسم بالثنائية أو الازدواجية؛ حيث أُرغم الجزائريون على دفع كل أنواع الضرائب الخاصة بهم، والتي كانوا يدفعونها قبل سنة 1830م، إلى جانب الضرائب التي كان يدفعها الفرنسيون في بلادهم.

ومن المسلم به، أن الإدارة الاستعمارية قد حمّلت السكان ضرائب متعددة الأشكال والأنواع، تمثلت في الضرائب المباشرة، وغير المباشرة ذات الأصل الفرنسي. إضافة إلى خضوع الجزائريين للضرائب المباشرة الخاصة بهم، التي أبقى عليها الفرنسيون، مع تخصيصهم لوعاء تسييرها، بقوانين ومراسيم ملكية وولائية آنذاك.

بيد أن تطبيق الضرائب العربية، وإن وُجد منذ السنوات الأولى للاحتلال لم يكن منظما، ولم يُشرع في تنظيمها إلا منذ سنة 1845م، لمّا رأى الحاكم العام بيجو (*Bugeaud*) ضرورة تطبيقها، بإعطاء توصيات في ذات الخصوص.

كما كان المارشال "الدوق ديزلي" يرى بأنه: "لا بد من الاحتفاظ بالقالب الضريبي للبلاد، حتى لا تزداد الصعوبات بين الفرنسيين والعرب".

ثانيا - أنواع الضرائب وأوعيتها الخاصة: ومهما يكن من أمر، فإن ما يمكن قوله: إن أهم طارئ حدث على الضرائب العربية قد تمثل في تقنينها لأول مرة بموجب مرسوم ملكي مؤرخ في تاريخ 17 جانفي 1845م، حددها كما يلي:

1 - الحكور، [21] 2 - العشور، [22] 3 - الزكاة، [23] 4 - اللزمة، [24] 5 - اللوسة، [25] 6 - حق الشبير، [26] 7 - حق البرنوس. [27] لكن بشرط الإبقاء على الضرائب الأربعة الأولى، إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى. [28]

وقسمت عموما الضرائب العربية إلى أربعة أنواع، لكل واحدة نوعها الخاص والمميز؛ بدءا بضرائب الأرض (العشور والحكور)، ثم ضرائب الماشية (الزكاة)، وأخيرا الوعاء الخاص بمنطقة القبائل، والمناطق الجنوبية (اللزمة).

ثالثا - آثار النظام الضريبي: أما انعكاسات النظام الضريبي على الجزائريين، فكثيرة ولا يمكن حصرها؛ فنشير هنا إلى ثورة 1871م، بحيث بعد إخماد الثورة بدأت الزيادات في مداخيل الضرائب ولا سيما العربية منها. حيث اقترحت مثلا حكومة "شانزي" (*Chanzy*) سنة 1873م مشروع إدخال الضرائب العقارية إلى الجزائر، يخضع لها الأوربيون والأهالي في نفس الوقت؛ بمعنى إلغاء الضرائب العربية، وتعويضها بأخرى مشابهة عقارية أساسها الأرض التي تعين مساحتها دوريا بعمليات إحصائية.

وعموما فقد كانت احتجاجات الجزائريين ذات طابعين: تمثل الأول في المطالبة بالتخفيض في قيمة التعريفة، وثانيا بالمطالبة بالعدل، ومراعاة الظروف الاستثنائية.

وكانت مطالب الجزائريين تعبر عن تذمرهم، وبالمقابل كان الفرنسيون يماطلون في تلبية مطالبهم. ونشير هنا إلى احتجاج أو "شكاية" أعيان ولاية قسنطينة سنة 1891م، وتمثل مطلبهم الأساس في إعادة النظر في النظام المتبع في الضرائب. وكذلك مطالب الجزائريين من فرنسا سنة 1912م، التي جاءت بعد تخطيط الفرنسيين لقانون التجنيد الإجباري، والذي عارضه الجزائريون بالهجرة الجماعية والفرار إلى الجبال والصحاري. لذلك شكل الجزائريون وبالأحرى طبقة النخبة وفدا قدم إلى الحكومة الفرنسية في باريس "بيانا" عبروا فيه عن ضرورة توضيح الأوضاع

للحكومة الفرنسية في باريس؛ بإطلاعها على رغبات المسلمين الجزائريين، الذين شعروا بأن هذا الحمل الجديد (قانون التجنيد) لا بد أن تصحبه، بالمقابل تحسينات أو تحويلات في أوضاع السكان؛ فكانوا يطالبون بالحصول على تعويض فعال يتمثل فيما يلي:

تغيير الإجراءات الاضطهادية؛ وتمثيل نيابي جاد وكاف في المجالس الجزائرية والباريسية؛ وتطبيق عادل للضرائب؛ وتوزيع متساو لمصادر دخل الميزانية بين جميع الأهالي.[29]

ومن خلال المصادر التاريخية، سواء العربية أو الأجنبية، ومما تقدم ذكره يمكن القول:

- أن الضرائب من الوجهة الشرعية، هي واجبات ألزم بها الأفراد في مقابل تمتعهم بالحقوق.

- وعلى ما تقدم طرحه يمكن القول باختصار، إن الجزائر ذات ماضٍ قانوني في الضرائب؛ إذ عرفتها منذ زمن بعيد ...

- لقد كانت معظم الضرائب المستخلصة من السكان -في العهد العثماني - تخضع للنظام المالي العربي الإسلامي، الذي تبناه العثمانيون في حكمهم للبلاد، مع تركهم لبعض الآثار والتنظيمات على هذا النظام، وذلك بإخضاعه لبعض التعديلات الشكلية على جوهره، وكذا الأخذ بتاريخ المجتمع الجزائري، ومقوماته. وهذا ما كان يُؤدي في أغلب الأحيان بالسكان إلى دفع

ضرائبهم للعثمانيين، باعتبار استناد تلك الضرائب إلى مبادئ الشرع، ومن الواجب الديني دفعها.

- وقد تميز النظام الضريبي العثماني بتعدده وتنوعه؛ فهناك ضرائب شرعية، وضرائب مستحدثة كالضريبة على الرأس، وضرائب على التجارة والأسواق وغيرها. بل تميز ذلك النظام بتنوعه من منطقة إلى أخرى، وهذا ما أدى إلى تعدد طرق الجباية.

- أن دراسة النظام الضريبي العثماني، ومعرفة أنواع الضرائب وطرق جبايتها، قد توحي بأن تلك الضرائب كانت متنوعة ومتعددة إلى درجة أنّ كل فرد أو كل قبيلة كانت تخضع لأنواع كثيرة من الضرائب والرسوم. وهذا ما يبين جانب الشدة في النظام الضريبي العثماني الذي حاول الكثير من الكتاب الأجانب إبرازه لتبرير أطماعهم وأهدافهم. ولكن الواقع غير ذلك فمن خلال دراستنا وجدنا أنّ تنوع تلك الضرائب وجبايتها لم تكن تتم كلها في مكان واحد، بل هناك ضرائب تحصل في مناطق دون غيرها، وكل منطقة أو قبيلة يجبى منها أنواع محددة فقط من الضرائب.

- لقد كانت الضرائب العثمانية المجيبة تخضع -كلها تقريبا - للنظام المالي العربي الإسلامي الذي تبناه العثمانيون في حكمهم للبلاد، مع تركهم لبعض الآثار والتنظيمات على هذا النظام؛ وذلك بإخضاعه لبعض التعديلات الشكلية على جوهره، وكذا الأخذ بتاريخ المجتمع الجزائري ومقوماته. وهذا ما جعل

بعض المصادر تصرح بأن السكان كانوا يدفعون ضرائبهم للعثمانيين في أغلب الأحيان، باعتبار أن الضرائب تستند إلى مبادئ الشرع، ومن الواجب الديني دفعا.

- أنّ موارد خزينة الدولة الجزائرية كانت تشتمل على عدة مصادر أهمها: غنائم الغزو البحري، وفوائد التجارة، وحقوق التولية، والمصادرات، والجباية التي كانت تعتبر أحد روافدها. فكانت عملية تسليم ضرائب البايلك إلى الجزائر العاصمة منتظمة وتدفع باستمرار؛ فكل ستة أشهر كان يقوم خليفة الباي بدفع الدنوش الصغرى، أو الضرائب والعوائد اللازمة عن المقاطعة، وفي كل ثلاث سنين كان يذهب الباي إلى الجزائر لتقديم الدنوش الكبرى، وذلك بدفعه الدنوش إلى الخزينة، وتوزيعه للعوائد على الداي، وكافة أرباب الدولة.

- أنّ النظام الضريبي لدولة الأمير عبد القادر -مثله مثل العهد العثماني - قد حمل في جوهره الطابع العربي الإسلامي، مع بعض الاجتهادات، والمحاولات الناتجة عن متطلبات الوضع والفترات الحرجة، وذلك بإدخال تعديلات في أنواع الضرائب وأسسها المقومة لها، عن طريق استفتاء علماء وفقهاء عنها.

- أن النظام الضريبي الذي طبقه الفرنسيون على الشعب الجزائري منذ بدايات فترة الاحتلال تميز بالثنائية؛ حيث كان يدفع الجزائريون الضرائب التي كانوا يؤدونها من قبل للعثمانيين

(الضرائب العربية)، ثم أُضيفت لها –فيما بعد - الضرائب التي جلبها الفرنسيون معهم. الأمر الذي يدل على إجحاف إدارة النظام الضريبي للاحتلال الفرنسي وتشددها مع الجزائريين. بيد أن دراسة وقائع التاريخ تبين بأن الجزائريين لم يرضوا بالأمر الواقع، وقاموا بمقاومة المحتل، ليس على النظام الضريبي الجائر فحسب، بل على المحتل في حد ذاته.

- كما أن ما يدل على عدم رضى الجزائريين -كذلك - هو تلك المطالبات والشكاوى العديدة التي كانوا يقدمونها للفرنسيين طيلة وجودهم عن طريق الحركة الوطنية الجزائرية في بدية إرهاصاتها الأولى؛ بحيث حملت احتجاجاتهم طابعين: الأول بالمطالبة بتخفيض قيمة التعريفة، وثانيا بالمطالبة بالعدل، ومراعاة الظروف الاستثنائية.

- أن الاستعمار -حسب المنظور الخلدوني - نفسه عصبية قوامها تبادل المصالح والمنافع، وجلب الأرباح، والرغبة في الاستيلاء على الشعوب المتخلفة أي العصبيات الضعيفة.

- وأن الاستعمار أيضًا إفراز لتحولات جديدة حصلت في العالم الحديث، أهمها تلك الفوارق الكبرى بين العالم الثالث والعالم الغربي، في الميدان العسكري والعلمي التكنولوجي، وما ترتب عليهما من القوة، بينما ظل العالم الثالث، ومنه العالم الإسلامي،

غريقاً في صراعاته الداخلية؛ أي في التناحر بين العصبيات المكوّنة لبنيته التحتية، كما كانت في عصر ابن خلدون.

- وامتدادًا للمنظور الخلدوني للعصبية، نقول: إن المجتمع الإنساني كاد يكون –في بدايات عهد الاستعمار - مقسمًا بين نوعين من العصبيات: عصبيات ضعيفة متخلفة غير قادرة على تجاوز خلافاتها الداخلية، وعصبيات متحضرة تكاد تكون متكافئة القوة تسعى إلى الهيمنة على الضعفاء، ويمثل هذا النوع من القوة والهيمنة الغرب بكل ما لديه من حضارة وعلم وقوة عسكرية.

- أن الغرب –كما هو معلوم - قد تخلّص من الصّراعات التي كانت تسود مجتمعه طوال القرون الوسطى، واستطاع أن يتحرر من جهله ويمسك بزمام العلم والتكنولوجيا، فجعل من عوامل التفريق نقاط التقاء وتعاون ... وهكذا ظهرت في العصر الحديث تكتلات لعصبيات كبرى، تجمع بينهما المصالح المشتركة، والمنافع المتبادلة، والرغبة في احتواء الشعوب الضعيفة العصبيات الهزيلة؛ وذلك انطلاقًا من دخوله عهد الاستعمار السافر؛ فرنسا وإنكلترا إلى الإمبريالية المتوحشة؛ وانتهاء بظهور العولمة ووحدوية القطب ...

الإحالات

1- الضريبة فَعِيلة، بمعنى مَفْعولة، وتُجْمَعُ على ضرائبَ، والتي تُؤْخَذ في الأَرْصاد والجِزْية ونحوها. والضَّرِيبة ما يؤَدِّي العبدُ إلى سيده من الخَراجِ المُقَرَّرِ عليه وهي غَلَّتُه. وقد ترجم لذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله: ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء. والضَّرَائبُ ضَرائِبُ الأَرَضِينَ وهي وظائِفُ الخَراجِ عليها وضَرَبَ على العَبدِ الإِتاوَةَ ضَرْباً أَوْجَبَها عليه بالتأْجيل والاسم الضَّرِيبةُ وضَارَبَ فلانٌ لفُلانٍ في ماله إذا اتجر فيه وقارَضَه. وفي القاموس المحيط الضريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها، وغلة العبد. انظر/

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن بكرم بن منظور: **لسان العرب**، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء للتراث العربي، ط 1، 18ج، بيروت، 1988م، ج 2، ص: 547. (مادة ضرب).

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، ط 2، 4 ج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1952، ج1، ص: 89.

2- تعني صنجق بالعثمانية، أو الراية؛ وهي مقاطعة أو إقليم من ولايات الدولة العثمانية، يحكمها "بك"، أو "باي".

3- وهي نيابة، أو ولاية، وهنا تعني البلاد الجزائرية، وهذه الإيالة كانت مقسمة إلى ثلاثة بيالك، إضافة إلى المركز، وما جاوره من فحوص، والذي كان يدعى "دار السلطان".

4- تراجعت مداخيل الغزو البحري ومغانمه في الجزائر، بالخصوص، بدءا من سنة 1231هـ/ 1816م، مع الحملة الإنجليزية الهولندية، بقيادة "اللورد إكسموث".

5- راجع رسالتنا في الماجستير الموسومة بـ: "**النظام الضريبي في بايلك الغرب الجزائري في أواخر العهد العثماني** (1779– 1830م)"، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004.

6- الزكاة في اللغة صفوة الشيء، وما أخرجه من مالك لتطهره به. وتفرض الزكاة على الأملاك المختلفة، لكن غالباً ما تطلق في الضريبة على المواشي والأموال، أما الزكاة التي تفرض على محاصيل الأرض فتسمى بالعشور، ذلك أنّها تساوي عشر المحصول، أي أنّ العشور وهو زكاة الأصناف.

7- ذكر الحنبلي أنّه جاء في بعض الأقوال إنّ الخراج هو المال الذي يجبي، ويؤتى به لأوقات محددة. وقال آخرون استناداً إلى ما جاء في كتاب الله بمعنى الأجر في : (أم تسألهم خَرْجاً فخراج ربُّك خيرٌ) المؤمنون: 72. وما جاء في قصة ذي القرنين (فهل نجعل لك خرجاً). الكهف: 94. أي أجراً. وذكر آخرون أن الخراج في كلام العرب إنّما هو الغلة، حيث يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً، ومنه حديث النبي (صلى) أنّه قال: "الخراج بالضّمان". فسمي الغلة خراجاً. كما أنّ الجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة، تسمى خراجاً، لأنّها كالغلة الواجبة عليهم، لما جاء عن النبي (صلى) من أنّه كتب إلى قيصر كتاباً يخبره بين إحدى ثلاث، منها أن يقرّ له بخراج يجري عليه. وقد ذكر الأزهري كذلك أن الخرج والخراج واحد، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. وأما الخراج الذي وظفه عمر ابن الخطاب على أرض السواد (العراق) وأرض الفيء، فإنّ معناه الغلة أيضاً، لأنّه أمر بمساحة السواد ودفعها (أي الغلة) إلى الفلاحين الذين كانوا فيه، على غلة يؤدونها كل سنة، ولذلك سمي خراجاً. ثم قبل بعد ذلك للبلاد التي فتحت صلحاً ووظف ما صولحوا عليه على أرضهم: خراجية، لأنّ تلك الوظيفة أشبهت الخراج، الذي أُلزم الفلاحون، وهو الغلة، لأن جملة معنى الخراج الغلة. للمزيد راجع/

- أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي: **الاستخراج لأحكام الخراج،** تصحيح وتعليق، عبد الله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د - تا، ص: 05.

- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: **تهذيب اللغة**، تحقيق، إبراهيم الأبياري وآخرون، 15ج، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1967، ج: 07، ص: 47– 49.

8- حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة، لمحة تاريخية وإحصائية على إيالة الجزائر**، تعريب وتقديم وتعليق وفهرسة، محمد بن عبد الكريم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1972م، ص: 143.

9- ولما كانت الزكاة ضريبة شرعية مرتبطة بالأموال، وتربية المواشي، فإنها كانت متباينة في قيمها؛ حيث يفرض رأس على كل ثلاثين رأسا من الأبقار، وشاة على كل أربعين رأسا، وجمل في كل خمسة. أما زكاة الأموال النقدية فهي ربع العشر؛ أو 2.5 ٪. وكمثال على الزكاوات المختلفة، التي كانت تأتي إلى مدينة الجزائر، من مقاطعات

الجزائر الثلاث عن طريق ما كان يسمى بـ: "الدنوش"؛ وهو تلك العملية المتعلقة تسليم ضرائب البايلك إلى الحكم المركزي بالجزائر، وهو ما كان يدعى بالدنوش الصغرى المتمثلة في العوائد التي كان يدفعها الخلفاء كل ستة أشهر، في الربيع والخريف. والدنوش الكبرى وهي الوقت الذي كان يذهب فيه الباي حاملا ضرائبه المطلوبة عن بايلكيته إلى الجزائر العاصمة. وهذا العمل كان يعبر عنه بكلمة «**يْدَنَّشْ الباي**»، كما يقال له أيضاً في مقاطعة الغرب «**يْشَرَّقْ الباي**». وهذه الدنوش هي عبارة عن تقديم تقرير مرة كل ثلاثة أعوام بالحساب القمري إلى الحكم بالجزائر؛ فيقدم الباي ضرائبه وعوائده المشتملة على كافة المدخولات، بحيث يخصم منها كل ما هو ضروري لموظفيه، وفرسانه، ورجال المدفعية، بحيث يكون المبلغ الذي يدفعه إلى الخزينة العمومية مساويا لثمن مدخولاته.

فزكاوات الزرع والأنعام في الجزائر في أواخر العهد العثماني؛ في بايلك الغرب كانت عشرة آلاف صاع من القمح، ومثلها من الشعير، وستة آلاف رأس غنم. أما بايلك الشرق، فمثل بايلك الغرب في زكاة القمح والغنم، ولا تدفع زكاة الشعير، بل تدفع ألف رأس بقر، إضافة إلى التمر والزيتون. أما بايلك التيطري فكان يرسل زكاة الغنم لبيت المال. راجع/

- أحمد الشريف الزهار : مصدر سابق، ص: 47. - حمدان بن عثمان خوجة: مصدر سابق، ص: 138.

10- المرجع السابق ذكره، ص: 144. لجأ العثمانيون في استخلاص ضريبة العشر، بتطبيق إجراء آخر، أملته ظروف البلاد، وأحوال سكانها، بأن استعيض عنه ، بتلك المساحة الأرضية، التي كان يزرعها المزارعون في موسم واحد، أو ما يمكن لثوران حراثته في أحد المواسم. وتقدر ما بين 08 و10 هكتارات. وهذه المساحة كانت تطلق عليها عدة تسميات، باختلاف مناطق البلاد؛ من زويجة، أو جابدة، أو ماشية .. حيث كان يقدر الجباة كمية المحاصيل ومقدار العشر، الذي سيجبى جزافا، وهذا في حالة؛ كان الموسم الزراعي جيدا، وإلا سيختلف مقدار العشر إن كان الموسم رديئا، أو كان هناك جفاف أو قحط ...

11- لزمة من اللزوم والالتزام، وألزمه إياه فألزمه وهو لزمة، أي إذا لزم شيئاً لا يفارقه. راجع/

- الفيروز آبادي: مرجع سابق، ج: 4، ص: 177.

واللزمة ضريبة عينية ونقدية كانت تحصل وتستخلص بصفة منتظمة نسبيا، من القبائل النائية جنوب البايلك، أو من القبائل المقيمة في المناطق الجبلية الوعرة، أو من القبائل التي كانت تسكن في أقصى الحدود. ولقد كانت اللزمة تجمع من طرف شيوخ القبائل، وتسلم للبايلك للمساهمة في موارد هذا الأخير، وللنفقة على الجيش في الأرياف. وكانت تختلف وفقا للمناطق و النواحي.

- Walsin Esterhazy, ***De la domination turque dans L'ancienne Régence d'Alger***, Librairie de Charles, Paris, 1840, pp. 269 – 278 .

12- حمدان بن عثمان خوجة: مصدر سابق، ص: 89، و144.

13- إنّ أهم عوائد سكان المدن هو ما كان يعرف بـ:« **ضيفة متاع دار السلطان**»، أو «**ضيفة متاع خير الدين**»، التي كانت تقدم لآغا النوبة عن طريق شيخ البلد بمناسبة تغيير الحامية. وقد كانت تدفع هذه الضريبة في البايليك بحسب أهمية المدن، بداية من 2000 إلى 05 آلاف ريال بوجو، وأحيانا أخرى ما بين 1500 و3000 ريال. كما أنّ كل مدينة لا يوجد فيها نوبة، كان يفرض على سكانها إضافة إلى الضرائب الأخرى، ضريبة تدعى بـ: «**ضيفة متاع دار الباي**»، والتي كانت هي الأخرى تختلف من مدينة إلى أخرى؛ من 800 إلى 2000 ريال، إضافة إلى 12 حصاناً معداً ومجللاً، و04 خيول "قادة". لذلك فهي ضريبة مخصصة لتغطية تكاليف استقبال الباي. ومن المدن التي لم يكن يوجد فيها حامية عثمانية نذكر مدينة تنس التي كان قائدها يدفع كل سنة إلى مدينة القلعة مبلغ 531 بوجو. وهناك أيضا ما يسمى بـ: "**ضيفة الدنوش**"؛ وهي ضريبة كان يدفعها مختلف شيوخ القبائل، حيث يذهبون لتقديمها إلى الباي أو الخليفة عندما يكون أحدهما متجها إلى الجزائر لتقديم دنوشه. وكانت تعرف في بايلك الغرب باسم «**بَارُوك الدنُوش**»، وتتكون من أموال، وحياك، وخيول قادة وغيرها.

أما "**الضيافة**"؛ فكانت تعرف أيضا في بايلك الغرب باسم المعاش أو العلف؛ وهي ضريبة تدفع عينا ونقدا، توجه إلى تدعيم وتغطية نفقات المحلة، المتكونة من الإنكشاريين، وفرسان المخزن التي كانت تجوب الأرياف لاستخلاص الضرائب، وحفظ الأمن وغيرها. وعند تنقل كل من الخليفة أو الباي، وفي أي مكان يخيمان فيه، كان ملزما على القبائل القريبة من المعسكر أن تقدم الضيافة أو المعاش، باعتبار أنه إلزام كانت تلتزم به كل قبيلة إلى جنود الباي عندما يمرون على إقليمهم. لكن هذا المعاش لم يكن إجباريا

إلا مرتين في الوقت؛ وهو عشية وصول الجيش إلى أراضي إحدى القبائل حيث يتم الإعلان عن ذلك بطلقة مدفع، تعلن عن انتصاب خيام الباي، فيتم تقديم اللحوم (دجاج أو خرفان)، والكسكسى، والشعير، شرط أن تكون الكمية كافية لتغذية الجنود، والخيول. والمرة الثانية في صباح اليوم الموالي،حيث يقدم للخليفة أو الباي حصان قادة. لقد كانت الضيافة تعتبر كواجب وطني، فما إن تنصب المحلة خيامها حتى تسارع القبائل لتقديم العلف للحيوانات، والضيافة للرجال، بحسب موارد كل قبيلة. راجع كلا من/

- Walsin Esterhazy, op.cit, p.179, 218, 241 et 276- 279.
- M.P. Genty de Bussy, ***De L'établissement des Français dans la Régence d'Alger,*** 2e ed, 2T, Librairie Ed. Firman Didot frères, Paris, 1839, T 2, p.186.
- Ministère de la guerre, « ***Des impôts***», op.cit, p. 374.
- A. Gorguos, «***Notice sur le bey d'Oran Mohammed el Kebir***. », in Revue Africaine., T04, Alger, 1859- 60, p: 355

14- حمدان بن عثمان خوجة: مصدر سابق، ص: 139.

15- W. Esterhazy: op.cit, p: 249 et 273.

16- حمدان خوجة: مصدر سابق، ص: 140.

17- Daumas, ***Exposé sur l'état actuel de la société arabe, du gouvernement et de la législation qui la regit***, Imp. du gouvernement, Alger, 1844, pp. 38-42.

18- وهو ما حدث في استفتاء الأمير عبد القادر لعلماء فاس في المغرب الأقصى، والذين ناب في الإجابة عنهم الشيخ التسولي. راجع/ - أبو الحسن علي التسولي: **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد**، دراسة وتحقيق، عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.

19- Eugène Robe, ***De l'impôt en Algérie***, Alger, 1871, p. 15.

20- A. Burdeau: ***L'Algérie en 1892, Rapport et discours à la chambre de députés***, Paris, 1892, p. 193.

21- ضريبة خُصت بها مقاطعة قسنطينة لوحدها، وعرفت منذ العهد العثماني كإيجار على أراضي العزل، أو أراضي البايلك، وذلك منذ عهد صالح باي. وقد تم توسيع هذه الضريبة، لتشمل إضافة إلى أراضي العزل أراضي العرش أو القبائل. وتم ضبطها بموجب مرسوم 22 أفريل 1863م، الخاص بقانون الأهالي أو السيناتيس كونسيلت (*Sénatus-consulte*)، بأن أعفيت من دفعه أراضي الملك.

22-كانت تخضع له كل أنواع الحبوب بادئ الأمر، ثم توسع ليشمل باقي المحاصيل. وقد حدد في الأصل بعشر صافي محصول الحبوب، إلا أن توزيعه ظل غير عادل. فكان تحديده في عمالتي الجزائر ووهران بحسب المساحة الزراعية الخاضعة للضريبة، بعد

تقسيمها إلى وحدات سميت بالجابدة، أو الزويجة، أو السكة، هذه الأخيرة التي كانت محددة بعشرة هكتارات تقريبا، وبما يستطيع زوج من الأبقار (ثوران) حرثه خلال مدة عشرة أيام. بيد أنه وفي بعض الحالات أُخضعت بعض الأراضي، التي تراوحت مساحتها بين خمسة وخمسة عشر هكتارا إلى نفس الضريبة، وهي التي تحدد عادة وفق مردودية الزويجة؛ إن كانت حسنة أو جيدة أو متوسطة أو ضعيفة أو منعدمة. وتراوحت قيمتها ما بين 0 و 88 فرنكا عن كل زويجة مزروعة في السنة. ولما كانت تلك الأمور تؤدي إلى تباين ضريبة العشور من منطقة إلى أخرى، صدرت قرارات تؤكد على دفع هذه الضريبة نقدا. ونشير هنا إلى قراري 25 سبتمبر و04 نوفمبر 1861م، بتعرفة تقدر بـ: 21 فرنكا عن كل قنطار متري من القمح، و14 ف/ق.م شعير.

- Annie Rey-goldzeiger, ***Le Royaume arabe, "La politique algérienne de Napoléon 3 (1861-1870)"***, Société Nationale D'édition et de Diffusion, Alger, 1977, p.580.

23- كانت تفرض على قطعان الماشية منذ العهدين السابقين؛ من جمال (شاة عن خمسة جمال)، وأبقار (1/30)، وأغنام وماعز (1/40). عرفت بضريبة النصاب أو التحديد (*Impôts de Quotité*). واحتفظت نوعا ما بشكلها حتى سنة 1863م، حيث تم ضبطها بتحديد زكاة الجمال بـ: 04 فرنكات لكل رأس، و03 فرنك لكل رأس بقر، و 0,15 فرنك لكل رأس غنم، و 0,20 فرنك لكل رأس ماعز.

وهذا ما أكدته القرارات اللاحقة قبل قرار الوالي العام "بيليسيي دي مالاكوف" الصادر في 30 أفريل 1864م، وقراري الماريشال "ماكماهون" الأول في 23 فيفري 1865م، والثاني في 19 فيفري 1869م.

24- ظهرت في أشكال متعددة، ولم يشرع في تطبيقها، إلا بدءا من تاريخ 18 جوان 1858م.

25- اللوسة (*L'Eussa*) ضريبة كانت تدفعها القبائل الصحراوية، والرحل، والتي كانت تأتي إلى الشمال بحثا عن الكلأ، أو التي لم تكن قد انضوت تحت الحكم الفرنسي، وأُلغيت سنة 1858م.

26- واختصت بها عمالة وهران فقط، وكانت تدفعها قبيلتا الدوائر والزمالة.

27- واعتبرت بمثابة هبة أو صدقة، كان يقدمها السكان لجباة الضرائب، بُغية تغطية مصاريف عملية تقدير الضرائب العربية، وجباية مختلف أنواعها.

28- Projet de décret , ***Sur l'impôt arabe***, Rapport général, Comte Randon, Paris, 1852, p.2.

29- استقبل الوفد الجزائري الرئيس "بوانكري"، ورئيس المجلس الأعلى "ستيف" (*Steeg*)، ووزير الحربية "ميليراند" (*Millerand*).